

القرار رقم /٣٨٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٦ وتعديلاته المتضمن أسس التحويل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية القواعد الآتية :

أولاً- التحويل المماثل (مع مراعاة الأسس المعتمدة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٦٦/ لعام ٢٠٠٦):

١- يسمح بالتحويل المماثل بين كليات فروع جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - وفرعي الرقة والحسكة في جامعة الفرات) للطلاب المقبولين بنتيجة المفاضلة العامة ومفاضلة التعليم الموازي ولمرة واحدة فقط.

٢- يسمح للطلاب المقبولين بنتيجة المفاضلة العامة والمفاضلة الخاصة بأبناء المحافظات الشرقية بالتحويل المماثل بين كليات جامعة الفرات وفروعها (الرقة - دير الزور - الحسكة) ولمرة واحدة فقط.

٣- يسمح للطلاب المقبولين على حساب المقاعد المخصصة للكليات المفتوحة في فروع جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث) بالتحويل المماثل بين هذه الفروع حصراً ولمرة واحدة.

ثانياً- تغيير القيد (مع مراعاة الأسس المعتمدة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٦٦/ لعام ٢٠٠٦):

١- يسمح للطلاب المقبولين بنتيجة المفاضلة الخاصة بأبناء المحافظات الشرقية بتغيير قيدهم إلى كليات الجامعات الأخرى وفروعها في حال توافر الحد الأدنى المعلن عنه للدرجات لفئة بقية المحافظات في مفاضلتي التعليم العام أو الموازي.

٢- يسمح للطلاب المقبولين على حساب المقاعد المخصصة للكليات المفتوحة في فروع جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث) بتغيير قيدهم إلى كليات الجامعات الأخرى وفروعها في حال توافر الحد الأدنى المعلن عنه للدرجات لفئة بقية المحافظات في مفاضلتي التعليم العام أو الموازي.

٣- يسمح للطلاب المسجلين في جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات) وفروعها قبل العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ بنتيجة المفاضلة العامة أو الموازي بتغيير قيدهم

إلى كليات فروع الجامعات في حال تحقيقهم لشرط القبول في الكليات المراد التغيير إليها في عام تسجيلهم في الجامعة وتوافر الحد الأدنى المعلن عنه للدرجات لفئة بقية المحافظات في مفاضلتي التعليم العام أو الموازي في عام تغيير القيد.

٤- يسمح للطلاب الراغبين بتغيير قيدهم في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢ إلى أحد أقسام اللغات (العربية- الإنكليزية - الفرنسية) في كليات الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعات الحكومية وكلية الإعلام في جامعة دمشق وفق الأسس المعتمدة في قواعد التغيير دون النظر إلى موضوع الاختبار.

المادة ٢- يعامل الطالب في حال تغيير القيد معاملة الطالب المستجد لجهة اختيار اللغة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٨/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى